المحاضرة الخامسة: طرق وعقود إدارة محفظة الأوراق المالية الإسلامية

يجب على الجهة المديرة أن تقوم بإبرام عقود مع عملائها، تنظم أحكامها العلاقة بين الطرفين على أن تتضمن هذه الأحكام ما يأتي:

- حدود التفويض الممنوح في شأن إدارة المحفظة للعميل.
- السياسة الاستثمارية الواجب اتباعها في إدارة المحفظة، ونوعيات هذا الاستثمار، والأدوات الاستثمارية المستعملة في هذا الشأن.
- أسلوب إدارة المحفظة، والطريقة التي يتم بها إبرام الصفقات، سواء أكان ذلك بموجب تعليمات مسبقة صادرة عن العميل، ام بالاتفاق على إبرامها دون حاجة للرجوع إلى هذا العميل.
- الطريقة التي يتم بها التصرف في أموال العميل، والاحتفاظ بالمستندات المثبتة للملكية.
- أسلوب الاتصال بالعميل وكيفية تلقي التعليمات منهـ واشعاره بما يتم إبرامه من صفقات لحسابه.
- كيفية تقديم التقارير الدورية الواجب موافاة العميل بها بصورة منتظمة، والتي تشتمل على تقويم تفصيلي لمحفظته الاستثمارية، ولكافة البيانات الأخرى التي من شأنها أن تساعد العميل على متابعة تطورات هذه المحفظة، طوال فترة تعاقده مع الجهة المديرة.
- كيفية احتساب العمولة التي تتقاضها الجهة المديرة مقابل قيامها بإدارة المحفظة الاستثمارية للعميل.
- طريقة انهاء التعاقد وفترة الإنذار الواجب مراعاتها من قبل الطرفين، وذلك في حالة رغبة أحدهما في إنهاء العقد أو عدم تجديده.
- أن يتم النص صراحة في العقد على أحقية مدير المحفظة باستخدام أموال العميل في أغراض منح تسهيلات ائتمانية للغير، ويتم إدراج التفاصيل الخاصة بتلك المبالغ والشروط التي يتعين اتباعها من قبل الجهة المديرة في هذا الشأن.
- خضوع أحكام هذا العقد للقوانين ذات العلاقة، ولأية قرارات أو لوائح أو تعليمات صادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

من خلال هذه التعليمات الخاصة التي تنظم العلاقة بين الطرفين يتبين أن هناك طرقا مختلفة وأساليب متنوعة لإدارة المحفظة، وكذلك أدوات استثمارية مختلفة، وسياسات خاصة.

أولا: أنواع إدارة المحفظة

1- إدارة حساب الحفظ:

حساب الحفظ هو أن يقوم العميل بفتح حساب محفظة مالية لدى إحدى المؤسسات الاستثمارية، وتقع عليها مسؤولية حفظ الأوراق المالية للعميل، والاحتفاظ بشهادات الملكية لصالح العميل، وحفظ حسابات المحفظة وحضور الجمعية العمومية للشركات المكونة للمحفظة نيابة عن العميل، والسعي لتحصيل الأرباح السنوية، وذلك مقابل رسوم إدارة يتم الاتفاق عليه مسبقا بين العميل ومدير المحفظة، فيقتصر دور مدير المحفظة في هذا النوع على الحفظ فقط، فلا يبيع أو يشتري من مكونات المحفظة.

2-إدارة بواسطة العميل:

في هذا النوع يقوم العميل بفتح حساب محفظة لدى المؤسسات المتخصصة في ذلك، ويسمى العقد بـ : (عقد محفظة استثمارية بإدارة العميل)، والمقصود بواسطة العميل هو أنّ أوامر البيع أو الشراء لمكونات المحفظة تكون مختصة بالعميل فقط، ويكون دور مدير المحفظة تنفيذ أوامر العميل، إضافة إلى الخدمات العامة، كالاحتفاظ بشهادات الملكية لصالح العميل، وحفظ حسابات المحفظة، كما أنه يقوم بعمل تقارير عن موقف المحفظة حسب الطلب، بالإضافة إلى تقارير الشراء والبيع، والسعي لتحصيل الأرباح السنوية، وذلك مقابل نسبة مئوية من القيمة السوقية للمحفظة، يتم الاتفاق عليها مسبقا بين العميل ومدير المحفظة.

إنّ تصرف مدير المحفظة في هذا النوع مقيد بأمر من العميل وليس على إطلاقه، ولذلك يسميها بعضهم بالإدارة الغير مباشرة، فدور المدير هو دور تنفيذي بخلاف النوع الأول.

3-إدارة بواسطة الشركة:

في هذا النوع يكون دور العميل هو فتح حساب المحفظة وتحويل الأموال إلى هذا الحساب، والتعليمات الأساسية التي تكون بينه وبين مدير المحفظة فقط، ثم ينتهي دوره، ويبدأ دور مدير المحفظة الذي تقع عليه مسؤولية إدارة مكونات المحفظة، والاحتفاظ بشهادات الملكية لصالح العميل، وحفظ حسابات المحفظة، كما أنه يقوم بعمل تقرير عن موقف المحفظة حسب الطلب، بالإضافة إلى التقارير الدورية، كما أنّ له حق التصرف الكامل في البيع والشراء دونت الرجوع إلى العميل صاحب المحفظة بما لا يتعارض مع تعليمات العميل الأساسية، ولذا يعبر بعضهم عنها بالإدارة المباشرة، حيث تكون إدارة المحفظة مطلقة لمديرها غير مقيدة، كما أنها لا تكون قاصرة عن التنفيذ فقط كما في النوع الثاني، بل له حق التصرف بالبيع والشراء، بحسب ما يرى أن يحقق ربحية للمحفظة، ويكون هذا مقابل رسوم إدارة على أساس نسب مئوية من القيمة السوقية للمحفظة، وتستقطع على أساس ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي حسب الاتفاق، وبعضهم يضيف إلى هذه الأتعاب أتعابا تحفيزية، إذا بلغ الربح نسبة معينة، فالعمولة هي الأساس والنصيب المحدد من الربح يكون مستحقا في حالة بلوغه نسبة محددة حسب الاتفاق.

ثانيا: العلاقة بين العميل ومدير المحفظة

أ- العميل:

العميل في المحفظة هو عبارة عن فرد، وقد يكون هذا الفرد شخصا طبيعيا، وقد يكون مؤسسة ما، ويوضع له حساب خاص به، يعرف بحساب العميل لدى تلك المؤسسة أو الشركة التي تدير أموال العملاء، وعادة ما يكون لدى تلك الشركة حسابان في السوق المالي، أحدهما يعرف بحساب الشركة وهو خاص بإدارة محفظة الشركة، وحساب آخر يعرف بحساب العملاء، وهو الخاص بإدارة محفظة العملاء، ودور العميل ليس قاصرا على فتح الحساب فقط، بل له الحق في تحديد توجهات مدير محفظته إن كان استثمارها طويل الأمد أو متوسط أو قصير وما إلى ذلك، وله أيضا أن يختار مكونات المحفظة والنسب التي يريدها إذا رغب في ذلك، لكن الغالب أن العملاء يتركون هذه المسائل لمدير المحفظة لاختصاصه وخبرته في إدارتها وتشكيلها.

ب- مدير المحفظة:

مدير المحفظة هو موظف في شركة أو مؤسسة يعمل لصالحها بإدارة محافظ عملائها، ويقوم بفتح حساب استثماري للعميل لديه يسجل فيه جميع ما يحوله العميل من المبالغ النقدية أو العينية التي يرغب في استثمارها في المحفظة وعوائد هذا الاستثمار، ويقوم المدير بإجراء جميع القيود الدائنة والمدينة فيه، ويزود العميل بكشف حساب شهري بحركة هذا الحساب، ويجب على المدير أن تتوافر فيه مواصفات ومقاييس ممتازة تجعله قادر على إدارة المحفظة لتصل إلى أهدافها، وللإدارة هنا مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المدير الذي تلتقي عنده كل النقاط، وتتفرع عنه كل التعقيدات والمشاكل.

-أهم مواصفات المدير الناجح ومهامها:

أ- أنه مسؤول وحارس على المحفظة يعمل جهده لتفادي تقلبات أسواق الاستثمار.

ب- يجب على المدير أن يكون حاسما وشجاعا في اتخاذ قراراته الاستثمارية، أو في تصفية استثمار خاسر، حتى لا يفرط ظروفا أخرى جيدة في استثمار آخر، وهذا يستلزم خبرة طويلة ودراية متعمقة بالظروف المحيطة بالاستثمار في كل أشكاله.

جـ- قدرة ومرونة على التكيف مع التقلبات العنيفة والمتكررة في أسواق الاستثمار، وهذا يستلزم شخصية قادرة على التحليل السريع والمطالعة الدائمة واتخاذ القرارات الرشيدة بسرعة في كثير من الأحيان دون التقوقع ضمن مدرسة اقتصادية معينة.

د-على مدير المحفظة أن يطور منهجا شموليا في إدارته يشمل المعرفة والدراية بكل القطاعات والمجالات الاستثمارية لمواجهة المشاكل التي قد تنتج عنها، كما يجب أن تتحلى بالهدوء وبرودة الأعصاب في استقبال الأخبار الغير جيدة واتخاذ القرارات الصائبة بشأنها دون تسرع.

هـ- إن صعوبة إيجاد هذه المواصفات في الكثيرين في إدارة استثماراتهم ساعد على نشر خدمة إدارة المحافظ بتفويض جهات متخصصة للقيام بهذه المهمة ونيابة عنهم.

إذن العلاقة بين العميل ومدير المحفظة تعتبر علاقة تعاقدية تحكمها شروط وبنود العقد، وتعتبر مخالفة العقد مخالفة قانونية تلزم المخالف بجميع الآثار المترتبة عليها، وأما من الناحية الفقهية فسيأتي بيانها والأحكام المترتبة على هذه العلاقة .

<u>ملاحظة</u>: ترفق المحاضرة بعقود إدارة المحفظة المالية الإسلامية

- عقد إدارة محفظة استثمارية.
- عقد إدارة محفظة مالية استثمارية.
- عقد حفظ محفظة استثمارية.
- عقد محفظة استثمارية بإدارة العميل.
- عقد محفظة استثمارية بإدارة الشركة.

أولا: عقد إدارة محفظة استثمارية.

ملحق رقم (١)

عقد إدارة محفظة استثمارية

إنه في يوم..... الموافق .. / .. / 2003 .

أبرم هذا العقد بين كل من :

أولاً : السادة /.

ويمثلها : السيد /

وعنوانها :.

(طرف أول) .

ثانياً : .....

وعنوانه : (طرفـان) .

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

تمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في استثمار بعض أمواله في محفظة أوراق مالية ، تدار من قبل الطرف الأول لما لديه من خبرة ودراية في هذا المجال ، ووافق الطرف الأول على ذلك ، لذا فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

التعاريف :

يكون للكلمات الواردة أدناه والمبينة في هذا العقد بالمعاني المبينة قرين كل منها :-

1 ـ إدارة المحفظة : تعني قيام الطرف الأول بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا العقد بالنيابة عن ولحساب الطرف الثاني .

2 ـ المحفظة : هي المبالغ النقدية والأوراق المالية المملوكة للطرف الثاني والتي يعهد بها إلى الطرف الأول لأغراض تنفيذ هذا العقد .

3 ـ الأوراق المالية : هي الأسهم والصكوك الإسلامية وحصص الاستثمار وأية أوراق مالية أخرى .

4 ـ الأسواق المالية : سوق الكويت للأوراق المالية .

5 ـ القيمة السوقية : هي القيمة السوقية للمحفظة وتحتسب على أساس آخر سعر إقفال .

البند الثالث

بمقتضى هذا العقد ، يعهد الطرف الثاني إلى الطرف الأول القيل بذلك ، بفتح وإدارة حساب استثمار مالي لديه باسمه وذلك بمبلغ قدره .....د . ك . (..... دينار كويتي) أو ما يزيد عن ذلك ، يكون له توظيف أصوله وموجوداته النقدية والعينية في شراء وبيع الأوراق المالية ، وفي حدود أغراض الطرف الأول وفي إطار ما تسمح به اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا المجال بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند الرابع

يقوم الطرف الأول بإنشاء محفظة استثمارية لديه لصالح الطرف الثاني يقيد بها جميع المعاملات التي يقوم بها الطرف الأول لحساب الطرف الثاني بموجب هذا العقد ، وكذلك استثماراته التي تتم في الإطار السابق ، ويمكن للطرف الثاني الإطلاع عليها خلال أوقات العمل الرسمي .

البند الخامس

يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في أن يبيع ويشتري لحسابه (أي لحساب الطرف الثاني) الأوراق المالية وذلك وفق البند الثالث من هذا العقد ، والاحتفاظ بها نيابة عنه ، ويجوز للطرف الأول دون الرجوع إلى الطرف الثاني اختيار الوسطاء والسماسرة والوكلاء لغرض إدارة المحفظة وفقاً لهذا العقد .

البند السادس

يتولى الطرف الأول إدارة استثمارات الطرف الثاني المعهودة إليه بموجب هذا العقد وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها مهنياً ودولياً لمصلحته وعليه أن يبذل قصارى جهده في ذلك .

على أنه من المتفق عليه بين الطرفين أن الطرف الأول لا يضمن أية أرباح ولا يعد مسئولاً عن أي خسارة قد تلحق بمحفظة الطرف الثاني إلا إذا كانت تلك الخسارة نتيجة إهمال جسيم أو سوء نية أو إخلال بالمسئولية من جانب الطرف الأول .

البند السابع

يتوانى الطرف الأول نيابة عن الطرف الثاني وخصماً من حسابه مدة أية مصروفات أو عمولات أو أتعاب أو مطالبات قد تستحق عليه بخصوص المعاملات التي تتم من خلال المحفظة الاستثمارية المنشأة بموجب هذا العقد .

البند الثامن

يقدم الطرف الأول إلى الطرف الثاني أو محاسبه أو مدقق حساباته ، المعلومات المتعلقة بالمحفظة والمعاملات التي تتم خلالها التي يطلبها أي منهم .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بالعقود التي تبرم نيابة عنه بموجب هذا العقد .

البند العاشر

يراعي الطرف الأول السرية بالنسبة لمعاملات وحسابات الطرف الثاني وحساباته .

البند الحادي عشر

يقوم الطرف الأول بإدارة المحفظة بأداة أو أكثر من الأدوات الآتية :-

1 ـ اتخاذ قرارات بيع وشراء الأوراق المالية في وإيداع المبالغ النقدية المحصلة في حساب الطرف الثاني لديه أو في أحد البنوك وإعادة توظيفها بما في ذلك الأرباح من خلال المحفظة .

2 ـ حفظ وتسجيل الأوراق المالية العائدة للطرف الثاني على النحو وبالشكل الذي يراه الطرف الأول مناسباً ويحقق سهولة إدارة المحفظة .

3 ـ استلام وتسليم الأوراق المالية والمبالغ النقدية الناتجة عن إدارة المحفظة .

4 ـ تمثيل الطرف الثاني بالجمعيات العمومية العادية وغير العادية إذا ما رغب في ذلك .

5 ـ متابعة تحصيل التوزيعات النقدية أو أية توزيعات أخرى تتعلق بموجودات المحفظة .

6 ـ إرسال تقارير شهرية إلى الطرف الثاني عن وضع المحفظة وأدائها وأية معلومات أخرى يراها الطرف الأول ضرورية .

البند الثاني عشر

1 ـ يتقاضى الطرف الأول لقاء قيامه بالخدمات المحددة في هذا العقد أتعاب إدارة سنوية محسوبة على أساس القيمة السوقية في نهاية كل شهر لأصول المحفظة الاستثمارية وتخصم على دفعات ربع سنوية . وتحدد الأتعاب بنسبة (1 %) سنوياً من قيمة المحفظة السوقية ، على أن يتم الخصم على دفعات ربع سنوية وذلك في اليوم الأخير من كل ربع سنة . ويتم تقييم الأوراق المتداولة بشكل منتظم بسعر الإقفال في يوم التقييم أو بآخر سعر متوفر وذلك حسب الحالة .

2 ـ من المتفق عليه بين الطرفين أن القيمة السوقية للمحفظة لن تقل عن مبلغ ..... دك. (..... دينار كويتي لا غير) ، فإن قلت القيمة السوقية عن المبلغ المذكور بسبب قيام **الطرف الثاني** بسحب جزء من المحفظة نقداً أو بشكل عيني ، فإنه على **الطرف الثاني** أن يودع فوراً أوراق مالية أو مبالغ نقدية إضافية بحيث تكون القيمة السوقية للمحفظة تزيد أو تعادل المبلغ المذكور أعلاه ، وإلا فإن للطرف الأول الحق في التوقف فوراً عن إدارة المحفظة و / أو إنهاء هذا العقد بدون أية مسئوليات عليه ودون الحاجة إلى أي تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي .

3 ـ يتعهد **الطرف الأول** بتقديم كشف حساب ربع سنوي يظهر بوضوح تفاصيل احتساب أتعاب الإدارة وكافة المصروفات والعمولات المسندة لأي طرف ثالث . ومن المتفاهم عليه أن أتعاب الإدارة المدفوعة **للطرف الأول** طبقاً لما جاء أعلاه تغطي كافة المبالغ المستحقة له مقابل تقديمه للخدمات بموجب هذا العقد وقيامه بدور مدير الاستثمار والوكيل والمستشار المالي .

البند الثالث عشر

تتحمل المحفظة أية مصاريف غير اعتيادية في سبيل تحقيق أغراض **الطرف الثاني** التي لا تتعارض مع ما ورد في البند الثالث على أن يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع **الطرف الثاني** .

البند الرابع عشر

يقر **الطرف الثاني** بأن **للطرف الأول** الحق في حجز المحفظة حتى استيفائه لكامل الأتعاب والمصاريف المستحقة له بموجب هذا العقد ، وفي حالة إخلال **الطرف الثاني** بسداد أتعاب **الطرف الأول** أو المصاريف المستحقة له ، فإن **للطرف الأول** الحق في تصفية جزء أو كل المحفظة لغرض تحصيل الأتعاب والمصاريف المستحقة له .

البند الخامس عشر

مدة هذا العقد ..... تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، ويحق لأي من الطرفين إنهاء هذا العقد على أن يسبقه إخطار بذلك خلال مدة لا تقل عن شهر ، ودون الإخلال بالاتفاقيات والصفقات التي أبرمت قبل انتهاء العقد .

ثانيا: عقد إدارة محفظة مالية استثمارية

DRAFT

ملحق رقم (٢)

عقد إدارة محفظة مالية استثمارية

انه في يوم : الموافق

تم الإتفاق بين كل من :-

السادة : ويمثلها في هذا العقد

السيد :

(طرف أول - ويشار إليه فيما بعد بالمدير)

السادة :

(طرف ثاني - ويشار إليه فيما بعد بالعميل)

التمهيد

لما كان (المدير) ومن الشركات الكويتية الاستثمارية المتخصصة في مجال الاستشارات المتنوعة ومنها إدارة المحافظ الاستثمارية المحلية والعالمية لصالح الغير بما تملكه من الخبرة والمؤهلات الكافية في هذا المجال .

ولما كان (العميل) يرغب في استثمار بعض أمواله في محفظة أو محافظ أوراق مالية يديرها (المدير)

لذا اتفق الطرفان على ما يأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد .

البند السادس عشر

يخضع العقد للقانون الكويتي والتعليمات واللوائح والنظم وذلك بما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية .

البند السابع عشر

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الكويت وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإذا وقع خلاف حول هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة تحكيم يختار كل طرف شخصاً واحداً ويتفق الطرفان على شخص ثالث يكون رئيسا للجنة التحكيم ، وإذا تقاعس أحد الطرفين عن اختيار ممثله في لجنة التحكيم أو تعذر على الطرفين اختيار المحكم الثالث يحال الأمر إلى هيئة الرقابة الشرعية .....لاختيار ممثل الطرف الذي لم يختر مندوب عنه أو اختيار من يتولى رئاسة هيئة التحكيم ، ويجري التحكيم في مدينة الكويت ملتزماً بالقوانين الكويتية بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية على أن يتم الفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيل لجنة التحكيم .

البند الثامن عشر

يقر الطرفان بأن عناوينهما الموضحة في صدر هذا العقد هي العناوين القانونية لأغراض المراسلات الخاصة بهذا العقد .

البند الثامن عشر

تم تحرير هذا العقد من نسختين سلمت لكل طرف نسخة للعمل بمقتضاها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

البند الثاني

تعريفـــــات:-

أ) المحفظة : يقصد بها الأوراق المالية والمبالغ النقدية والأرباح الناتجة من الاحتفاظ بهذه الأوراق أو الناتجة من التداول أو الأرباح والمبالغ المعاد استثمارها .

ب) إدارة المحفظة : يقصـد بهـا عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من قبل (المدير) لحساب (العميل) وكذلك استثمار الأرباح والمبالغ في تلك العمليات وإيداع المبالغ المحصـلة نتيجة إدارة المحفظة غير المستثمرة في حساب لدى (المدير) أو أي جهة أخرى يختارها (المدير) .

ج) الأوراق المالية : هي أسهم وسندات الشركات ووحدات صناديق الإستثمار وسندات وأذونات الخزانة الكويتية والخليجية .

د) متوسط القيمـة السوقية للمحفظة : ويقصـد بهـا إجمالـي القيمة السوقية للأوراق المالية والمبالغ النقدية غير المستثمرة في المحفظة مقسوما على 12 شهرا أو الأشهر التي انقضت من تاريخ بدء (المدير) في إدارة المحفظة لحساب (العميل).

هـ). الأرباح الأصلية: هي مجموع الأرباح المحققة وغير المحققة في نهاية السنه المالية.

البند الثالث

بمقتضى هذا العقد ، يعهد (العميل) إلى (المدير) باستثمار الأموال التي يعهد بها (العميل) إلى (المدير) فـي شـراء وبـيع الأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية وفي غيرها من الأوجه التي يتم الإتفاق عليها بين (العميل) و(المدير) وفي حدود ما تسمح به القوانين واللوائح الكويتية المعمول بها في هذا المجال ، وعلى أن يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ قيام (العميل) بتحويل المبالغ المراد إستثماره إلى حساب (المدير) .

البند الرابع

مـن أجل تحقيق الأغراض المبينة في البند السابق ، يفوض (العميل) (المدير) بمقتضى هذا العقد في القـيام بعمليات البيع ، والشراء ، والإحتفاظ بالإستثمارات لحساب (العميل) ، وفي سحب الأموال من حساب المحفظة للقيام بالأغراض المذكورة .

البند الخامس

يتولى (المدير) إدارة إستثمارات (العميل) وفقا للأصول الفنية بإعتباره تحقيق مصلحته ، وعليه أن يبذل قصـارى جهده في هذا المجال ، ويتوخى الحرص في إدارة استثمارات (العميل) ، إلا أنه من المتفق عـليه بيـن الطرفين أن (المدير) لا يضمن أي نمط أداء من أي نوع كان كما لا يضمن أية أرباح أو عوائـد علـى الإسـتثمار ، كما أنه لا يعد مسئولا عن أي خسارة قد تلحق (العميل) إلا إذا كانت تلك الخسارة نتيجة إهمال جسيم أو سوء نية أو إخلال متعمد بالمسئولية من جانب (المدير).

البند السادس

يـتولى (المدير) نيابة عن (العميل) ، وخصما من حسابه ، سداد أي مصروفات أو عمولات أو أتعاب تسـتحق عليه بموجب هذا العقد أو تلك التي تنشأ بسبب قيام (المدير) بإستثمار أموال (العميل) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر عمولات الدلالة وأتعاب الإدارة .

البند السابع

يقـوم (المديـر) بفتح حساب داخلي (للعميل) تقيد به كل معاملاته ويمكنه الإطلاع عليه خلال أوقات الـدوام الرسـمي كمـا يقوم (المدير) بموافاة (العميل) بكشف تفصيلي أو تقريراً شاملاً يوضح جميع المعاملات التي تمت لحساب (العميل) ومركزه المالي وذلك بصورة دورية يتم الإتفاق عليها . وتكون دفاتر (المدير) في هذا الشأن حجة قاطعة للدلالة على إلتزامات وحقوق (العميل) لدى (المدير) ، ويقر (العميل) بقبول تلك الدفاتر حجة عليه .

كمـا يجوز (للعميل) أن يحتفظ بحقه في طلب أي إيضاحات على التقارير والكشوفات الواردة عليه من حيـث زيـادة تفاصـيلها أو تعديل على محتواها أو شكلها وفقا لما يراه من متغيرات في حاجات أو متطلبات (العميل) الدورية .

DRAFT

البند الثامن

يقـوم (المديـر) بتقديم جميع المعلومات التي يطلبها محاسبو (العميل) أو مدققو حساباته والتي تتعلق بمحفظته.

(البند التاسع)

يلـتزم الطـرف الثاني (العميل) عند توقيعه على هذا العقد بأخطار الطرف الأول (المدير) في حال كونـه (العميل) عضو مجلس إدارة حاليا في اى من الشركات ، هذا ويلتزم الطرف الثاني (العميل) باخطار الطرف الأول (المدير) في حال اي تغيير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشـركات الـتي ذكـرها او اي شركات جديدة ، وذلك لتفادي تداول أسهم الشركات التي يكون فيها (العميل) عضوا.

البند العاشر

يخـول (العمـيل) (المديـر) بالحضور والتصويت في أجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ولأنتخاب أعضاء مجالس إدارات ومديرين الشركات التي تم نقل أسهمها بأسم (المدير) ويكون لـه الحـق في أنتخاب كافة ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يقم (العميل) بمخاطبة (المدير) كتابيا برغبته بحضور الأجتماعات.

(البند الحادي عشر)

لا يحـق للعمـيل اغـلاق (المحفظة) قبل مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة (العميل) اغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للمدير) تقاضي اتعاب ادارية تغطي هذه المدة.

البند الثاني عشر

يلـتزم (العمـيل) بـالعقود التي يبرمها (المدير) نيابة عنه بموجب هذا العقد ويقر بسريانها في حقه ، ويتعهد بتوقيع جميع التحويلات والمستندات المتعلقة بأي صفقة فور إشعاره بها .

البند الثالث عشر

يراعـي (المديـر) السرية بالنسبة لمعاملات وعمليات (العميل) وحساباته . ولا يجوز له أن يتيح هذه البـيانات لمـن ليسوا أطرافا مباشرة في العمليات المطلوب بيانات عنها إلا بموافقة (العميل) الكتابية المسبقة.

وبما يلتزم المدير بقواعد إدارة المحافظ المرعية في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:-

(1) أن يـبذل العـناية الواجـبة في إدارة وإستثمار "المحفظة" محل هذا العقد مع مراعاة الأصول والقواعد المتعارف عليها محلياً ودولياً في إدارة المحافظ الإستثمارية الغير .

(2) أن يمتـنع عـن رهن أو ترتيب أي ضمان أخر للغير على أي من عناصر المحفظة إلا بعد موافقة (العميل) كتابة على ذلك .

(3) أن يحافظ على سرية أية معلومات خاصة بالمحفظة بعد إنتهاء الإدارة وأن يمتنع عن إفشاء أي من هذه المعلومات للغير إلا في حدود ما يسمح به القانون .

البند الرابع عشر

يتقاضى (المدير) نظير قيامه بالتزاماته الواردة في هذا العقد أتعاب إدارة على النحو التالي :

(1) أتعاب ثابتة :

أتعاب إدارة سنوية قدرها ، وتحسب على أساس إجمالي القيمة السوقية للمحفظة في نهاية كل شهر وذلك بضرب 1/12 من نسبة الأتعاب السنوية بالمعدل الشهري لقيمة أصول المحفظة ثـم جمع الأتعاب الشهرية لكل ثلاثة أشهر على أن تخصم هذه الأتعاب في نهاية كل من شهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر من كل عام.

(2) أتعاب حسن الأداء :

يتقاضى (المدير) اتعاب تحفيزية تعادل من الأرباح الأجمالية التي تفوق وتحسب شهريا وتخصم بنهاية كل سنه ميلادية (للمحفظة).

البند الخامس عشر

يـتم تسـجيل قراءة مؤشر السوق للمحفظة بعد سبعة أيام عمل من تاريخ تحويل (العميل) المبلغ إلى حساب (المدير) والذي يعتبر مؤشر الأساس للمحفظة ويتم إخطار (العميل) بذلك .

البند السادس عشر

مـدة هـذا العقـد سنه تجدد تلقائيا لمدد متساوية على ان تبدأ المدة الأولية لهذا العقد من تاريخ إيداع (العميل) المبلغ المراد إستثماره لدى حساب (المدير) .

ثالثا: عقد حفظ محفظة استثمارية

DRAFT

ملحق رقم (1)

شركة (اسم الشركة)

عقد حفظ محفظة استثمارية

تم إبرام هذا العقد في مدينة ... في يوم الثلاثاء الموافق 06 سبتمبر 2005 فيما بين كل من:-

1. العاقد/ (اسم الشركة) ويمثلها في التوقيع
العميد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم
بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المخول بالتوقيع عن الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة. ويشار إليه فيما بعد بكلمة (الأمين).

(الطرف الأول - العميد)

2. العميد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم ( )، وعنوانه ( ). ويشار إليه فيما بعد بكلمة (العميل).

(الطرف الثاني - العميل)

وحصل الاتفاق بينهما على ما يلي:

DRAFT

بحق لأي من الطرفين إنهاء هذا العقد في أي وقت بإخطار كتابي وبمهلة لا تقل عن 30 يوم وذلك دون إخلال بالاتفاقات والمستحقات التي أثمرت قبل إنتهاء العقد .

وفي هذه الحالة يلتزم (المدير) بأن يسلم (للعميل) بغير تأخير كافة أصول المحفظة من أوراقاً مالية ومستندات ملكية تلك الأوراق المالية وأموالاً سائلة متبقية من أصل المبالغ المخصصة للإستثمار وذلك بعد خصم جميع المصاريف والأتعاب وجميع المبالغ المستحقة (للمدير).

البند السابع عشر

تعد جميع أصول المحفظة ضامنة لكافة حقوق (المدير) ويحق (للمدير) أن يستوفي جميع مستحقاته من الأصول النقدية المتوفرة في المحفظة ، فإذا لم يكن هناك أصول نقدية تكفي للوفاء بحقوق (المدير) ، فإنه يحق (للمدير) بيع كل أو بعض أصول المحفظة لإستيفاء حقوقه من حصيلة البيع ، دون أن يكون مسئولاً عن أي خسارة قد يتكبدها (العميل) من جراء ذلك.

البند الثامن عشر

يخضع هذا العقد للقانون الكويتي والتعليمات واللوائح سارية المفعول والخاصة بالبنك المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية وتختص محاكم الكويت بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد .

البند التاسع عشر

يقر الطرفان بأن عناوينهما الموضحة في هذا العقد هي العناوين التي توجه إليها كافة المراسلات الخاصة بهذا العقد ويتعهد (العميل) بإخطار (المدير) بأي تغيير في عنوانه وإلا أعتبرت كافة المراسلات التي ترسل إلى (العميل) على آخر عنوان مدون بسجلات (المدير) صحيحة ومنتجة لآثارها.

البند العشرون

حرر هذا العقد من نسختين سلمت لكل طرف نسخة عنه .

الطرف الأول الطرف الثاني

تمهيد

يشير الطرف الثاني (العميل) لدى الطرف الأول (الأمين) محفظة استثمارية ويشار إليها فيما بعد (بالمحفظة) تحمل الرقم ( ) يتولى (الأمين) حفظ هذه المحفظة بما له من خبرة ومؤهلات بهذه الأسهم والسندات والأوراق المالية وحصص في صناديق استثمارية والتي تتكون منها هذه المحفظة محل هذا العقد لحفظها وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا العقد.

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من صلب هذا العقد ويعتبر مكملا لأحكامه.

(المادة الثانية)

تحدد القيمة الأصلية للمحفظة في تاريخ هذا العقد باتفاق الطرفين وفق أسس التقييم المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار وما هو متعارف عليه في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يقر (العميل) بأن مكونات المحفظة من أسهم وسندات وأوراق مالية وحصص في صناديق استثمارية أو أموال تعود ملكيته له شخصيا ويملك (الأمين) الحق في رفض تحويل أي استثمارات إلى المحفظة طالما كان هناك أي شك في أن مصدرها عمليات غسيل الأموال ما لم يقوم العميل بإثبات مصدر هذه الأموال ولا يكون (الأمين) مسئول على الإطلاق عن أي خسارة نتيجة لرفضه قبول هذه الحصص أو الأموال أو الأوراق المالية.

(المادة الرابعة)

يلتزم (العميل) بمجرد التوقيع على هذا العقد باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة نحو نقل ملكية الأسهم والأوراق المالية الأسمية المكونة لمحتويات المحفظة وتسجيلها باسم (الأمين) والذي يتولى حفظ محتويات المحفظة لديه أو لدى أي جهة أخرى.

(المادة الخامسة)

من المتفق عليه أن تسجيل محتويات المحفظة باسم (الأمين) يخوله استلام وقبض الأرباح والفوائد وأي عوائد أو أسهم منحة تنتج عن مكونات المحفظة وتعتبر هذه العوائد من مكونات المحفظة لا يحق (للأمين) بأي حال من الأحوال التصرف بها، وكذلك يحق (للأمين) بموجب تعليمات (العميل) حضور اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومديرين للشركات التي تم نقل أسهمها باسم (الأمين) وله الحق في اتخاذ كافة ما يراه مناسبا في هذا الشأن، بشرط أن لا يكون هناك ما يمنع من ذلك.

(المادة السادسة)

تقتصر مهمة (الأمين) على حفظ مكونات محفظة (العميل) وفي القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة فقط.

(المادة السابعة)

لا يجوز (للأمين) التصرف بمكونات المحفظة أو في عوائدها سواء ببيعها أو رهنها أو استثمارها أو الاقتراض بضمانها أو بأية طريقة من الطرق.

(المادة الثامنة)

يلتزم الطرف الثاني (العميل) عند توقيعه على هذا العقد بإخطار الطرف الأول (الأمين) في حال كونه (العميل) عضو مجلس إدارة حاليا في أي من الشركات، هذا ويلتزم الطرف الثاني (العميل) بإخطار الطرف الأول (الأمين) في حال أي تغير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشركات التي ذكرها أو أي شركات جديدة، وذلك لتفادي تداول أسهم الشركات التي يكون فيها العميل عضوا.

(المادة التاسعة)

يخول (العميل) (الأمين) بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومديري الشركات التي تم نقل أسهمها باسم (الأمين) ويكون له الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يتقدم (العميل) بطلب تفويضه أو تفويض من يراه مناسبا في مباشرة كل أو بعض هذه الحقوق وبموافقة مسبقة من الأمين.

DRAFT

(المادة العاشرة)

يلتزم (الأمين) بفتح حساب للعميل يسجل فيه جميع ما يحصل (للعميل) من مبالغ وعوائد نقدية ناتجة عن الأوراق المالية المكونة للمحفظة ويزود (العميل) بكشف حساب كل ثلاثة أشهر موضح به حركة هذا الحساب.

(المادة الحادية عشر)

يلتزم (الأمين) بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن وضع المحفظة وما تحق بها من أرباح أو خسائر وما تحمله من مصروفات وعمولات وأجور.

(المادة الثانية عشر)

يتقاضى (الأمين) أتعابا لقاء إدارته للمحفظة بواقع 1/8% (ثمن بالمائة) سنويا من القيمة السوقية لمكونات المحفظة تحسب على أساس سعر الإقفال في نهاية كل شهر وتستوفي في نهاية كل ربع سنة أي في 3/31 و 6/30 و 9/30 و 12/31 يتم خصمها من حساب (العميل) لدى (الأمين). ويقصد (بالقيمة السوقية) أسعار الإغلاق المعلنة للأوراق المالية في اليوم السابق فإذا لم يتم التداول في الأوراق المالية في العشرة أيام الأخيرة من مدة الثلاثة أشهر المعينة تكون (القيمة السوقية) هي متوسط ثلاثة أسعار معلنة (للأمين) من ثلاثة سماسرة يختارهم (الأمين) وتكون جميع محتويات (المحفظة) ضامنة لمقابل جميع ما يستحقه (الأمين) من أجور ومستحقات أخرى دون الإخلال بحقه في الرجوع على (العميل) بما تعجز محتويات (المحفظة) عن سداده.

(المادة الثالثة عشر)

يحق (للعميل) التغيير في توزيع أصول المحفظة بما لا يتجاوز خمس أوامر في كل سنة. تعرف هذه الأوامر بأنها كل أمر يصدر من (العميل) ببيع أو شراء أسهم أو سندات أو أوراق مالية أو حصص في صناديق استثمارية بصرف النظر عن عدد الصفقات اللازمة لتنفيذ كل أمر. وفي حالة تجاوز (العميل) لحد الأوامر المتفق عليها في هذا العقد (خمسة أوامر في المدة) يتقاضى (الأمين) نسبة تعادل 0.0525% من قيمة كل أمر. وفي حالة قيام (العميل) بإضافة مبالغ نقدية لشراء أسهم أو سندات أو حصص في صناديق أو قيامه بتحويل أسهم أو سندات أو أوراق مالية أو حصص في صناديق استثمارية جديدة إلى مكونات المحفظة فلا يتم اعتبار هذه الإضافات بمثابة أوامر حسب التعريف السابق ومن المتفق عليه أن الأوامر التي تم تعريفها في هذه المادة يلزم أن تكون أوامر خطية بتوقيع (العميل).

DRAFT

(المادة الرابعة عشر)

(العميل) في حالة رغبته في بيع أيا من مكونات المحفظة خلال مدة سريان هذا العقد أن يطلب ذلك من (الأمين) بموجب تعليمات خطية.

(المادة الخامسة عشر)

لا يتحمل (الأمين) أية مخاطر تتعلق بانخفاض أسعار أيا من مكونات المحفظة ويقتصر التزامه على إخطار (العميل) بذلك.

(المادة السادسة عشر)

في حالة نشأة أي نزاع أو خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد فإنه يخضع لاختصاص التحكيم وتشكل لذلك لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي العقد عضوا فيها ويختار المحكمون معا العضو الثالث، وإذا امتنع أحدهما تسمية محكمة أو حدث خلاف بشأن المحكم الثالث يتم اللجوء للقضاء لتعيينه.

(المادة السابعة عشر)

يتفق الطرفان على أن عناوينهما الوارد بهذا العقد هو المحل المختار الذي تتم عليهما أية مراسلات أو مكاتبات أو إخطارات وفي حالة تغيير عنوان أحد الأطراف يتعين عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير إخطار الطرف الآخر كتابة بالعنوان الجديد.

(المادة الثامنة عشر)

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ إنشاء (المحفظة) وتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديد هذا العقد قبل نهاية مدته أو أية مدة مجددة بشهر على الأقل.

(المادة التاسعة عشر)

لا يحق للعميل إغلاق (المحفظة) قبل مرور سنة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة العميل بإغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للأمين) تقاضي أتعاب إدارية تغطي هذه المدة.

رابعا: عقد محفظة استثمارية بإدارة العميل

(المادة العشرون)

تسري على هذا العقد قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها ويحظر حزما لا يتجزأ من هذا العقد ويفسر وفقا لقوانين دولة الكويت ويخضع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الكويت.

(المادة الحادية والعشرون)

وبعد أن تم تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفيه في دولة الكويت في التاريخ المثبت في مقدمته من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول – الأمين	الطرف الثاني – العميل
السيد/	السيد/

شركة (اسم الشركة)

عقد محفظة استثمارية بإدارة العميل

تم إبرام هذا العقد في مدينة الكويت في يوم الثلاثاء الموافق 25 أكتوبر 2005 فيما بين كل من:-

1. السادة/ (شركة) ويمثلها في التوقيع
السيد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم
بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المخول بالتوقيع عن الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة. ويشار إليه فيما بعد بكلمة (المدير).

(الطرف الأول – المدير)

2. السيد/ ويحمل جواز بطاقة مدنية رقم ( )، وعنوانه ( ). ويشار إليه فيما بعد بكلمة (العميل).

(الطرف الثاني – العميل)

وحصل الاتفاق بينهما على ما يلي:

تمهيد

يشترط الطرف الثاني (العميل) لدى الطرف الأول (المدير) محفظة استثمارية ويشار إليها فيما بعد (بالمحفظة) تمثل الرقم ( ) تكون مكوناتها الأساسية عدد ( ) سهم من أسهم شركة ( ) والمتاح تداولها السوقية بتاريخ إنشائها ( ) دك (دينار كويتي فقط لا غير) لتستثمر لحساب (العميل) في الاتجار في شراء وبيع الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المسجلة في الأسواق المالية كشهادات الإيداع وحقوق التبرع وغيرها.

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من صلب هذا العقد ويعتبر مكملاً لأحكامه.

(المادة الثانية)

يفتح (المدير) للعميل حسابا استثماريا لديه يسجل فيه جميع ما يحوزه (العميل) من المبالغ النقدية والعينية التي يرغب في استثمارها في (المحفظة) وعوائد هذا الاستثمار، كما تسجل خصما عليه جميع (المبالغ) التي تستثمر ضمن محتويات (المحفظة) وكذلك جميع المبالغ التي تستحق سدادها على العميل ويقوم (المدير) بإجراء جميع القيود الدائنة والمدينة فيه وتزويد (العميل) بكشف حساب شهري بحركة هذا الحساب.

(المادة الثالثة)

(للعميل) الحق الكامل في إدارة هذا الحساب (المحفظة) والقيام باستثماره وإعادة استثمار كافة عائداته على الوجه الأمثل الذي يراه مناسباً.

(المادة الرابعة)

يقر (العميل) بأن مكونات المحفظة من أسهم وسندات وأوراق مالية وحصص في صناديق استثمارية أو أموال تعود ملكيتها له شخصيا وبملك (المدير) الحق في رفض تحويل أي استثمارات إلى المحفظة طالما كان هناك أي شك في أن مصدرها عمليات غسيل الأموال ما لم يقوم العميل بإثبات مصدر هذه الأموال ولا يكون (المدير) مسئول على الإطلاق عن أي خسارة ناتجة لرفضه قبول هذه الحصص أو الأموال أو الأوراق المالية.

(المادة الخامسة)

تسجل الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الاسمية المكونة لمحتويات (المحفظة) باسم (المدير) كما تحفظ محتويات المحفظة لديه أو لدى أي حافظ أمين ويخول (العميل) (المدير) باستلام أرباحها وفوائدها وسائر عوائدها وتعتبر هذه العوائد من مكونات (المحفظة) وليس للمدير أن يقترض بضمان (المحفظة) أو رهن مكوناتها.

(المادة السادسة)

يقدم (المدير) إلى (العميل) تقريرا شهريا عن عمليات البيع والشراء التي قام بها والأرباح والخسائر والمصروفات والعمولات والأجور ونحوها.

(المادة السابعة)

يتقاضى (المدير) أتعابا لقاء إدارته (المحفظة) بواقع 1% (واحد بالمائة) سنويا من (القيمة السوقية) لمكونات (المحفظة) تحسب على أساس سعر الإقفال في نهاية كل شهر وتستوفي في نهاية كل ربع سنة أي في 3/31 و 6/30 و 9/30 و 12/31 يتم خصمها من حساب (العميل) لدى (المدير). ويقصد بـ (القيمة السوقية) أسعار الإغلاق المعدلة للأوراق المالية ذات العلاقة في اليوم السابق فإذا لم يتم التداول في الأوراق المالية في العشرة أيام الأخيرة من مدة (الثلاثة أشهر) المعينة، تكون (القيمة السوقية) متوسط ثلاثة أسعار مبلغة للمدير من ثلاثة سماسرة يختارهم المدير وتكون جميع محتويات (المحفظة) ضامنة لسداد جميع ما يستحق للمدير من أجور ومستحقات أخرى دون الإخلال بحقه في الرجوع إلى (العميل) بما تعجز محتويات (المحفظة) عن سداده.

(المادة الثامنة)

لا يتحمل (المدير) أية مخاطر تتعلق بالمحفظة بما فيها الخسائر ونحوها كما لا تؤول إليه أرباحها وفوائدها وتكون هذه المخاطر والأرباح والفوائد لحساب (العميل).

(المادة التاسعة)

يلتزم الطرف الثاني (العميل) عند توقيعه على هذا العقد بإشعار الطرف الأول (المدير) في حال كونه (العميل) عضو مجلس إدارة حاليا في أي من الشركات، هذا ويلتزم الطرف الثاني (العميل) بإخطار الطرف الأول (المدير) في حال أي تغير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشركات التي ذكرها أو أي شركات جديدة، وذلك لتفادي تداول أسهم الشركات التي يكون فيها العميل عضوا.

(المادة العاشرة)

يخول (العميل) (المدير) بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومدراء الشركات التي تم نقل أسهمها باسم (المدير) ويكون له الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يتقدم (العميل) بطلب تفويضه أو تفويض من يراه مناسبا في مباشرة كل أو بعض هذه الحقوق وبموافقة مسبقة من المدير.

(المادة الحادية عشر)

في حالة نشأة أي نزاع أو خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد فإنه يخضع لاختصاص التحكيم وتعين لذلك لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي العقد عضوا فيها ويختار العضوين معا العضو الثالث، وإذا امتنع أحدهما تسمية محكمة أو حدث خلاف بشأن المحكم الثالث تعين النجوء للقضاء لتعيينه.

(المادة الثانية عشر)

تتفق الطرفان على أن عنوانهما الوارد بهذا العقد هو المحل المختار الذي تتم عليهما أية مراسلات أو مكاتبات أو إخطارات وفي حالة تغيير عنوان أحد الأطراف يتعين عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير إخطار الطرف الأخر كتابة بالعنوان الجديد.

(المادة الثالثة عشر)

مدة هذا العقد سنة تقويمية واحدة من تاريخ إنشاء (المحفظة) ويعتبر تاريخ تسلم (المدير) لأول دفعة نقدية أو عينية من (العميل) على حساب (المحفظة) بداية لسريان هذا العقد.

(المادة الرابعة عشر)

لا يحق (للعميل) إغلاق (المحفظة) قبل مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة العميل إغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للمدير) تقاضي أتعاب إدارية تغطي هذه المدة.

(المادة الخامسة عشر)

يجدد هذا العقد تلقائيا كلما انتهت مدته لمدة مماثلة ما لم يتسلم أحد طرفيه من الطرف الأخر إخطار خطي برغبته في إنهائه قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوم تسبق التاريخ المحدد في الإخطار لإنهائه.

(المادة السادسة عشر)

يسري على هذا العقد قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2006 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ويفسر وفقا لقوانين دولة الكويت ويخضع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الكويت.

(المادة السابعة عشر)

وبما ذكر تم تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفيه في دولة الكويت في التاريخ المثبت في مقدمته من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول – المدير	الطرف الثاني – العميل
العبد/	العبد/

خامسا: عقد محفظة استثمارية بإدارة الشركة

DRAFT

ملحق (رقم (٥)

شركة (ش.ك.م.م)

عقد محفظة استثمارية بإدارة الشركة

تم إبرام هذا العقد في مدينة الكويت في يوم السبت الموافق 10 ديسمبر 2005 فيما بين كل من:-

1. السادة/ (ش.ك.م.م) ويمثلها في التوقيع السيد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المخول بالتوقيع عن الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة. ويشار إليه فيما بعد بكلمة (المدير).

(الطرف الأول – المدير)

2. السيد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم ( )، ويسكن في ( ). ويشار إليه فيما بعد بكلمة (العميل).

(الطرف الثاني – العميل)

وحصل الاتفاق بينهما على ما يلي:

DRAFT

تمهيد

يشير الطرف الثاني (العميل) لدى الطرف الأول (المدير) محفظة استثمارية ويشار إليها فيما بعد (بالمحفظة) تحمل الرقم ( ) تبلغ قيمتها السوقية بتاريخ إنشائها ( ) دك (دينار كويتي فقط لا غير) تستثمر لحساب (العميل) في الاتجار في شراء وبيع الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المسجلة في الأسواق المالية كشهادات الإيداع وحقوق البيع وغيرها.

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من صلب هذا العقد ويعتبر مكملاً لأحكامه.

(المادة الثانية)

يفتح (المدير) للعميل حسابا استثماريا لديه يسجل فيه جميع ما يحوله (العميل) من المبالغ النقدية والعينية التي يرغب في استثمارها في (المحفظة) ولغرض هذا الاستثمار، كما تسجل خصما عليه جميع (المبالغ) التي تستثمر ضمن محتويات (المحفظة) وكذلك جميع المبالغ التي تمنح سندها في الحساب ويقوم (المدير) بإجراء جميع القيود الدائنة والمدينة فيه وتزويد (العميل) بكشف حساب شهري بحركة هذا الحساب.

(المادة الثالثة)

(المدير) الحق الكامل في إدارة هذا الحساب (المحفظة) والقيام باستثماره وإعادة استثمار كافة عائداته على الوجه الأمثل الذي يراه مناسبا فيه دون الرجوع إلى (العميل).

(المادة الرابعة)

يقر (العميل) بأن مكونات المحفظة من أسهم وسندات وأوراق مالية وحصص في صناديق استثمارية أو أموال تعود ملكيته له شخصيا ويملك (المدير) الحق في رفض تحويل أي استثمارات إلى المحفظة طالما كان هناك أي شك في أن مصدرها عمليات غسيل الأموال ما لم يقوم العميل بإثبات مصدر هذه الأموال ولا يكون (المدير) مسئول على الإطلاق عن أي خسارة تنتج لرفضه قبول هذه الحصص أو الأموال أو الأوراق المالية.

DRAFT

DRAFT

(المادة التاسعة)

تسجل الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الاسمية المكونة لمحفوظات (المحفظة) باسم (المدير) كما تحفظ محفوظات المحفظة لديه أو لدى أي حافظ أمين يخول (المحيل) (المدير) باستلام أرباحها وفوائدها وسائر عوائدها وتعتبر هذه العوائد من مكونات (المحفظة) وليس للمدير أن يقترض بضمان (المحفظة) أو رهن مكوناتها.

(المادة العاشرة)

يلتزم الطرف الثاني (المحيل) عند توقيعه على هذا العقد بتعتبر الطرف الأول (المدير) في حال كونه (المحيل) عضو مجلس إدارة حاليا في أي من الشركات، هنا ويلتزم الطرف الثاني (المحيل) بتخطير الطرف الأول (المدير) في حال أي تغير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشركات التي ذكرها أو أي شركات جديدة وذلك تفاديا لدخول أسهم الشركات التي يكون فيها المحيل عضوا.

(المادة الحادية عشر)

يخول (المحيل) (المدير) بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومدراء الشركات التي تم نقل أسهمها باسم (المدير) بشرط أن لا يحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يتقدم (المحيل) بطلب تفويضه أو تفويض من يراه مناسبا في مباشرة كل أو بعض هذه الحقوق وبموافقة مسبقة من المدير.

(المادة الثانية عشر)

في حالة نشأة أي نزاع أو خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد فإنه يخضع لاختصاص التحكيم وتعين لذلك لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي العقد عضواً فيما يختار المحكمون معا العضو الثالث، وإذا امتنع أحدهما تعين محكمة أو حث خلاف بشأن المحكم الثالث دون اللجوء للقضاء لتعيينه.

(المادة الثالثة عشر)

مدة هذا العقد مدة تقويمية واحدة من تاريخ إنشاء (المحفظة) ويعتبر تاريخ تسلم (المدير) لأول دفعة نقدية أو عينية من (المحيل) على حساب (المحفظة) بداية لسريان هذا العقد.

(المادة الرابعة عشر)

لا يحق للمحيل إغلاق (المحفظة) قبل مرور سنة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة المحيل إغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للمدير) تقاضي أتعاب إدارية تعادي هذه المدة.

(المادة الخامسة عشر)

يجدد هذا العقد تلقائيا كلما انتهت مدته لمدة مماثلة ما لم يتسلم أحد طرفيه من الطرف الآخر إخطارا خطيا برغبته في إنهائه قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوم تسبق تاريخ المحدد في الإخطار لإنهائه.

(المادة التاسعة)

تسجل الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الاسمية المكونة لمحفوظات (المحفظة) باسم (المدير) كما تحفظ محفوظات المحفظة لديه أو لدى أي حافظ أمين يخول (المحيل) (المدير) باستلام أرباحها وفوائدها وسائر عوائدها وتعتبر هذه العوائد من مكونات (المحفظة) وليس للمدير أن يقترض بضمان (المحفظة) أو رهن مكوناتها.

(المادة العاشرة)

يلتزم الطرف الثاني (المحيل) عند توقيعه على هذا العقد بتعتبر الطرف الأول (المدير) في حال كونه (المحيل) عضو مجلس إدارة حاليا في أي من الشركات، هنا ويلتزم الطرف الثاني (المحيل) بتخطير الطرف الأول (المدير) في حال أي تغير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشركات التي ذكرها أو أي شركات جديدة وذلك تفاديا لدخول أسهم الشركات التي يكون فيها المحيل عضوا.

(المادة الحادية عشر)

يخول (المحيل) (المدير) بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومدراء الشركات التي تم نقل أسهمها باسم (المدير) بشرط أن لا يحق له اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يتقدم (المحيل) بطلب تفويضه أو تفويض من يراه مناسبا في مباشرة كل أو بعض هذه الحقوق وبموافقة مسبقة من المدير.

(المادة الثانية عشر)

في حالة نشأة أي نزاع أو خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد فإنه يخضع لاختصاص التحكيم وتعين لذلك لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي العقد عضواً فيما يختار المحكمون معا العضو الثالث، وإذا امتنع أحدهما تعين محكمة أو حث خلاف بشأن المحكم الثالث دون اللجوء للقضاء لتعيينه.

(المادة الثالثة عشر)

مدة هذا العقد مدة تقويمية واحدة من تاريخ إنشاء (المحفظة) ويعتبر تاريخ تسلم (المدير) لأول دفعة نقدية أو عينية من (المحيل) على حساب (المحفظة) بداية لسريان هذا العقد.

(المادة الرابعة عشر)

لا يحق للمحيل إغلاق (المحفظة) قبل مرور سنة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة المحيل إغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للمدير) تقاضي أتعاب إدارية تعادي هذه المدة.

(المادة الخامسة عشر)

يجدد هذا العقد تلقائيا كلما انتهت مدته لمدة مماثلة ما لم يتسلم أحد طرفيه من الطرف الآخر إخطارا خطيا برغبته في إنهائه قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوم تسبق تاريخ المحدد في الإخطار لإنهائه.

(المادة السادسة)

يقوم (المدير) إلى (المحيل) تقريرا شهريا عن عمليات البيع والشراء التي قام بها والأرباح والخسائر والمصروفات والعمولات والأجور ونحوها.

(المادة السابعة)

يتقاضى (المدير) أتعابا قدرها (المحفظة) بواقع 1% (واحد بالمئة) سنويا من (القيمة السوقية) لمكونات (المحفظة) تحسب على أساس سعر الإقفال في نهاية كل شهر وتستوفى في نهاية كل ربع سنة أي في 3/31 و 6/30 و 9/30 و 12/31 يتم خصمها من حساب (المحيل) لدى (المدير). ويقصد بـ (القيمة السوقية) أسعار الإغلاق للمحفظة للأوراق المالية ذات العلاقة في اليوم السابق فإذا لم يتم التداول في الأوراق المالية في العشرة أيام الأخيرة من مدة (الثلاثة أشهر) المعنية، تكون (القيمة السوقية) متوسط ثلاثة أسعار مبلغة للمدير من ثلاثة سماسرة يختارهم المدير وتكون جميع محتويات (المحفظة) ضامنة لسداد جميع ما يستحق للمدير من أجور ومستحقات أخرى دون الإخلال بحقه في الرجوع إلى (المحيل) بما تعجز محتويات (المحفظة) عن سداده.

(المادة الثامنة)

يتقاضى المدير أتعاب تحفيزية تعادل 10% من أي أرباح صافية للمحفظة تفوق 10% وتحسب شهريا وتخصم في نهاية كل سنة ميلادية (للمحفظة).

(المادة التاسعة)

لا يتحمل (المدير) أية مخاطر تتعلق بالمحفظة بما فيها الخسائر ونحوها كما لا تؤول إليه أرباحها وفوائدها وتكون هذه المخاطر والأرباح والفوائد لحساب (المحيل).

(المادة السادسة عشر)

اتفق الطرفان على ان عنوانهما الوارد بهذا العقد هو المحل المختار الذي تتم عليهما أية مراسلات أو مكاتبات أو إخطارات وفي حالة تغيير عنوان أحد الأطراف يتعين عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير إخطار الطرف الأخر كتابة بالعنوان الجديد.

(المادة السابعة عشر)

تسري على هذا العقد قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ويفسر وفقا لقوانين دولة الكويت ويخضع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الكويت.

(المادة الثامنة عشر)

وبما ذكر تم تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفيه في دولة الكويت في التاريخ المثبت في مقدمته من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول – المدير	**الطرف الثاني – العميل**
السيد /	**السيد/**